لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٧٠)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **عدي داوود حسين الحاج علي** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٧٣٥) لدى **محكمة جنايات عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٧٣٥) جنايات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ بجناية السرقة وفقاً لاحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي عن المستدعي والذي يعتبر من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً باحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف السنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنايات السرقة بحق المستدعي.

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم عليه **عدي داوود حسين الحاج علي** مكرر لجنايات السرقة **لهذا نقرر رفض الطلب** واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابـة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**رئيس اللجنـــة** **رئيس محكمـة التمييـز** **القاضـي محمـد الغـزو**

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمـة أمن الدولة** **القاضـي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائب العام** **لـدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**